

## مرسوم بالقانون رقم 65 لسنة 1980 في شأن التعبئة العامة

### الباب الأول

#### إعلان التعبئة العامة

##### مادة 1

تعلن التعبئة العامة بمرسوم في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب ، كما تنهى بمرسوم عند زوال الحالة التي أوجبت إعلانها.  
ويجوز في غير هذه الأحوال اتخاذ بعض التدابير اللازمة للمجهود الحربي المبينة في هذا القانون.

##### مادة 2

يترتب على إعلان التعبئة العامة:

أولاً: الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب ويشمل:  
أ وقف تسريح العسكريين من كافة الفئات.

ب استدعاء الاحتياط.

ثانياً: إلزام العاملين بالمرافق العامة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الدفاع الأعلى بالاستمرار في أداء عملهم تحت إشراف وزارة الدفاع.

ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل والشركات التي تعاون في المجهود الحربي أو الدفاع المدني والتي يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الأعلى لرقابة وزارة الدفاع في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها.

رابعاً: فرض رقابة عسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة والمنشآت العسكرية وتحدد حدود هذه الرقابة ووسائل تنفيذها بقرار من مجلس الدفاع الأعلى.

خامساً: تنفيذ الخطط التي أعدتها الجهات الفنية المختصة زمن السلم.

### الفصل الأول

#### القيود التي تفرض أثناء التعبئة

##### المادة 3

على الأشخاص المقيمين في الكويت الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا الدول المعادية التي قطعت معها العلاقات السياسية ، أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من إعلان التعبئة العامة إلى وزارة الداخلية لقيدهم بأسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصياتهم وجنسياتهم وحالاتهم المدنية والإجتماعية والمالية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حصول التغيير ، ويسري هذا الحكم على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا الجنسية الكويتية أو أية جنسية أخرى.

##### مادة 4

لوزير الداخلية عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار إليها في المادة السابقة أو تحديد محال إقامتهم في أماكن معينة.

وله أن يصدر قرارات بوضع أموالهم تحت الحراسة ، وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم فيها مصالح حدية.

## مادة 5

يحظر على المقيمين في دولة الكويت أن يتعاملوا مع حكومات الدول المشار إليها في المادة 3 ورعاياها خلال مدة التعبئة العامة. ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة استثناء بعض المعاملات من هذا الحظر بالنسبة إلى الرعايا المذكورين المقيمين في الكويت.

## الفصل الثاني

### التدابير اللازمة للمجهود الحربي

## المادة 6

يختص مجلس الدفاع الأعلى برسم السياسة العامة للتعبئة في الدولة واعتماد الخطط والتوصيات التي تتقدم بها الجهات الغدائية ذات الشأن.

ولمجلس الدفاع الأعلى أن يفوض من يرى تفويضه في تنفيذ بعض هذه الاختصاصات.

## المادة 7

لوزير الدفاع أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي:  
أولاً: الاستيلاء على المواد الأولية ومواد الوقود والمواد الغذائية والمنسوجات وغير ذلك من الأموال المنقولة أو المواد التموينية وتخزينها وتوزيعها.

ثانياً: تحديد مقادير الإستهلاك لبعض أو كل ما ورد في الفقرة السابقة.

ثالثاً: استعمال مختلف وسائل الرفع والجر والنقل لمدة معينة أو الاستيلاء عليهما.

رابعاً: الاستيلاء على العقارات أو شغلها.

خامساً: الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية.

سادساً: الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو على المحال التي تعمل لحساب الحكومة.

## مادة 8

مع الاحتفاظ بما هو منصوص عليه في القوانين النافذة يجب الحصول على موافقة وزارة الدفاع:

أ عند إقامة منشأة أو مصنع أو ورشة أو معمل حكومي أو خاص أو غير ذلك ، إذا كان لأي منها صلة بالمجهود الحربي ، ويكون ذلك خاضعاً لإشرافها.

ب عند تصدير أو استيراد خامات أو مواد أو أدوات أو آلات أو غير ذلك إذا كان لأي منها صلة بالمجهود الحربي ، ويكون ذلك خاضعاً لمراقبتها.

## مادة 9

لوزارة الدفاع أن تحصل على المعلومات والإيضاحات اللازمة للتعبئة من الافراد والشركات والمؤسسات في أي وقت. ولها أن تصدر قرارات لتأمين سلامة المنشآت العسكرية والقوات المسلحة.

## مادة 10

يكون لمن ينتدبهم وزير الدفاع لتنفيذ أحكام هذا القانون سلطة الضبط القضائي \_ في حدود وظائفهم \_ ولهم الحق في دخول المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المراد الاستيلاء عليها. كما يكون لهم الحق في طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق ، مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون. ويجوز لهم تفتيش أي مكان آخر يشتبه التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكوناً وجب الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل دخوله. وكذلك يكون لهم معاينة المصانع التي تنتج المواد المشار إليها وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل وعليهم في هذه الحالة مراعاة سر المهنة.

## الفصل الثالث

### الإستيلاء

#### المادة 11

ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه في المادة السابعة بالاتفاق الودي فإن تعذر ذلك نفذ بطريقة الجبر ، ولمن وقع عليهم الاستيلاء جبراً الحق في تعويض يحدد على الوجه الآتي: أ المنتجات والمواد ووسائل الجبر و النقل يكون التعويض المستحق هو ثمن أو أجر المثل في تاريخ الاستيلاء بصرف النظر عن الربح الذي كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف في الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع في الاسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أو ظرف آخر. ب العقارات والمحال الصناعية والتجارية التي تشغلها الحكومة لا يجوز أن يزيد التعويض عنها على فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادي الجاري في السوق مضافاً إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادي للمباني والمنشآت أو مضافاً عليه في حالة الاستعمال الاستثنائي مبلغ يوازي استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأي حال أن يزيد التعويض على صافي أرباح العام السابق.

#### مادة 12

تقوم وزارة الدفاع عن الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بمجرد تلك الأشياء جرداً وصفيماً بحضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء الإجراء ذاته لمعاينة الاستهلاك الاستثنائي أو تعويض المباني أو هلاك المواد.

#### مادة 13

تحدد الأثمان والتعويضات المشار إليها في المادة 11 بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وبيان إجراءاتها مرسوم.

#### مادة 14

لدوي الشأن أن يعترضوا على قرار لجنة التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتنظر المعارضة أمام لجنة تشكيل من رئيس محكمة وقاض ترشحهما وزارة العدل ومندوب من الجهة المختصة التي تم الاستيلاء أو الاستعمال لصالحها.  
ويصدر بتشكيل اللجنة مرسوم.  
وتنظر اللجنة المعارضة على وجه السرعة ويكون قرارها نهائياً غير قابل لأي طعن.

#### المادة 15

يجب على كل من يتسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار إليه في المادة 7 أن يستعملها في الأغراض التي استولى عليها من أجلها ويصدر وزير الدفاع قراراً بالاجراءات التي يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات في حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها في تلك الأغراض.

#### الفصل الرابع

#### تعبئة القوي البشرية

#### المادة 16

لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة العامة على جميع من يتمتعون بالجنسية الكويتية من الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا الخمسين بما فيهم من انتهت خدمته في الاحتياط ، ويكون تجنيدهم على جفعات تحدد بقرار من وزير الدفاع.  
ويستثنى من هذه الخدمة الاشخاص الذين كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربي.

#### مادة 17

لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر تكليف أو بعض الفئات المهنية المختلفة بالخدمة بوزارة الدفاع والمصالح والهيئات التابعة لها ، والقوات المسلحة أو القيام بأي عمل من الأعمال المتصلة بالمجهود الحربي كما يقرر المجلس حالات الإعفاء من التكليف.

#### مادة 18

لوزير الدفاع أن يصدر أمراً بتكليف من تدعو الضرورة إلى تكليفه من غير الفئات التي يقررها مجلس الدفاع الأعلى وفقاً للمادة السابقة وذلك للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بالمجهود الحربي.

#### مادة 19

لوزير الدفاع أن يستدعي أو يندب أي موظف أو عامل في القطاعين الحكومي أو الأهلي فيما بين سن الخامسة والعشرين والأربعين للعمل في وزارة الدفاع والمصالح والهيئات التابعة لها والقوات المسلحة و الشرطة والحرس الوطني والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري على أن لا تتجاوز مدة الاستدعاء أو الندب سنتين.

#### مادة 20

لوزارة الدفاع أن تطلب حضور الأشخاص الذين ترى تجنيدهم أو تكليفهم أو استدعائهم أو ندهم وفقاً للقانون وذلك لتوقيع الكشف الطبي عليهم ، بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

فإذا ثبت لياقتهم الصحية صدر الأمر بتجنيد العدد اللازم منهم أو استدعائهم أو تكليفهم أو نديهم.

## الباب الثاني

### الحقوق والضمانات

#### المادة 21

يجوز لمن يصدر أمر بتكليفه بأي عمل الاعتراض على هذا الأمر خلال سبعة ايام من تاريخ إعلانه به وذلك بموجب طلب يقدم على وزير الدفاع الذي يفصل فيه بصفة نهائية ولا يترتب على الاعتراض على أمر التكليف وقف تنفيذه.

#### المادة 22

بالنسبة لمن يستدعى أو يكلف بالصفة العسكرية عليه جميع القوانين والأوامر العسكرية ويتمتع بالمزايا المقررة للعسكريين بين الجيش. وبالنسبة لمن يندب أو يكلف بالصفة المدنية تسري عليه كافة الأحكام المقررة لموظفي الدولة المدنيين.

#### المادة 23

من يستدعي أو يندب أو يكلف بعمل وفق احكام هذا القانون يعامل كما يلي:  
أ إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، تؤدي له جهة عمله طوال مدة الاستدعاء أو الندب كامل المرتبات والاعلاوات والبدلات التي كانت تصرف له عند التحاقه بالجهة التي استدعي أو ندب للعمل فيها.  
ب إذا كان من العاملين لدى أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام القانون رقم 38 لسنة 1964 والقانون رقم 28 لسنة 1969 المشار إليهما ، يتقاضى من وزارة الدفاع طوال مدة الاستدعاء أو التكليف كامل المرتبات والاعلاوات والبدلات التي كانت تصرف له عند التحاقه بالجهة التي استدعي أو كلف بالعمل فيها.  
ج إذا كان من غير المذكورين في الفقرتين السابقتين ، يتقاضى من وزارة الدفاع راتباً يعادل الراتب والاعلاوات والبدلات المستحقة لنظيره المعين في الحكومة، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من ديوان الموظفين.  
د وفي جميع الاحوال يتقاضى المستدعي بالصفة العسكرية راتب أمثاله في الرتبة العسكرية أو الراتب المشار إليه في الفقرات السابقة ، أيهما أكبر.

فإذا كان الراتب المقرر للرتبة العسكرية يزيد على الراتب المستحق وفقاً للبند أ تتحمل وزارة الدفاع الزيادة.  
ه إذا كان التكليف بالعمل في شركة أو جمعية أو مؤسسة خاصة تحملت الجهة المكلف بالعمل فيها الراتب في جميع الأحوال.

#### المادة 24

تتحمل الجهات التي تؤدي المستدعي أو المكلف أو المنتدب العمل فيها مصاريف الانتقال وبدل السفر التي يقتضيها الاستدعاء أو التكليف أو الندب.

#### المادة 25

يعامل من يستدعي أو يكلف أو يندب طبقاً لأحكام هذا القانون معاملة المجند وذلك بالنسبة إلى تعيينه في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة وفي الاحتفاظ بوظيفته وأقدميته وحقوقه الأخرى في الوظيفة وإعادةه للعمل عند انتهاء تعيّنته.

ويشترط لمنع من ذكروا في الفقرة السابقة بالأولوية في التعيين حصولهم على تقارير مرضية وأن لا تقل مدة استدعائهم أو تكليفهم أو نديهم عن سنة.

## المادة 26

يعامل غير الكويتي \_ أو المستخدمون عنه \_ معاملة أمثاله من الكويتيين في استحقاق المعاش أو المكافأة أو التعويض ، في حالة استشهاده أو وفاته أو إصابته عند استدعائه أو تكليفه أو نديه بموجب أحكام هذا القانون.

## الباب الثالث

### العقوبات

## المادة 27

لمجلس الدفاع الأعلى أن يقرر إجراء تجارب على التعبئة وفي هذه الحالة يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون خلال فترة التجربة بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار.

## مادة 28

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:  
أ. خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له.  
ب. أفشى بيانات أو معلومات خاصة بالتعبئة.  
ج. أذاع أسراراً خاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مما يتصل بأداء واجبه.  
د. امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك.  
هـ. تخلف عمداً عن تنفيذ أمر الاستدعاء أو التكليف أو الندب أو الاستيلاء أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات ناقصة أو كاذبة بهذا الصدد.  
و رفض أو عرقل تنفيذ الطلبات المفروضة بالقرارات التي تصدر طبقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

## الباب الرابع

### أحكام عامة

## المادة 29

يجوز لوزير الدفاع أن يصرف مكافآت مالية لكل شخص ضبط أو سهل ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويصدر قرار من وزير الدفاع بشروط هذه المكافآت وإجراءاتها وتنظيمها وأحوال سقوط الحق فيها.

## المادة 30

يصدر وزير الدفاع القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة 31

على الوزراء \_ كل فيما يخصه \_ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية